

مرسوم رقم 689-93-2 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها (غير و متمم بمرسوم رقم 2.04.551)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 185-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يمارس وزير المالية الوصاية على مجلس القيم المنقوله.

ويكون مقر المجلس بالرباط.

المادة 2 : يتتألف مجلس إدارة مجلس القيم المنقوله برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير العدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله ؛
- ممثل عن بنك المغرب ؛
- أربع شخصيات يتم اختيارهم بصفة شخصية، من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 3 : يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة مجلس القيم المنقوله ويتولى لهذه الغاية :

- دراسة وحصر الميزانية وحسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير تخصيص النتائج ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي مجلس القيم المنقوله واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 4 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل :

- قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية مجلس القيم المنقوله.

المادة 5 : يتمتع المدير العام لمجلس القيم المنقوله بجميع السلط والصلاحيات الازمة لتسير المجلس المذكور وتناطط به لهذه الغاية المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجان المتفرعة عنه ؛
- تسخير جميع المصالح التابعة لمجلس القيم المنقوله والعمل باسم المجلس ؛
- تمثيل مجلس القيم المنقوله إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وغيره والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- إقامة الدعاوى القضائية والدفاع عنها بإذن من مجلس الإدارة ؛
- تعيين مستخدمي مجلس القيم المنقوله وفصلهم من مهامهم وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الالتزام، باعتباره أمراً بالصرف، بالنفقات بناءً على تصرف أو عقد أو صفة والعمل على إمساك محاسبة النفقات الملزمه بصرفها وتصفيتها وإثبات نفقات وموارد مجلس القيم المنقوله وتسلیم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك ؛
- نشر التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 38 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بعد الموافقة عليه من لدن مجلس الإدارة.

المادة 5 المكررة : ممثلاً للإدارة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1-7 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون السالف الذكر رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتمديمه، هما :

- ممثل وزارة العدل ؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 5 المكررة مرتين : تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تسليم البطاقة المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 24 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون السالف الذكر رقم 212-93-1 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتمديمه.

المادة 6 : يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993)

الإمضاء : محمد كريم العمراني

وقدّمه بالعاطف :

وزير المالية ؛

الإمضاء : محمد برادة

الجريدة الرسمية رقم 4225 بتاريخ 10/20/1993 ص 2065
الجريدة الرسمية رقم 5259 بتاريخ 10/25/2004 ص 3800

مرسوم رقم 347-97-2 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة (مغير و متتم بمرسوم رقم 522-98-2)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 260-72-1 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية و لا سيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه؛

و على الظهير الشريف رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 34-96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 245-96-1 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)؛

وباقتراح من وزير المالية و الاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1997 لفائدة مجلس القيم المنقولة رسم شبه ضريبي يسمى "الرسم على مراقبة سوق البورصة" يستحق على الشركة المسيرة لبورصة القيم على أساس مبلغ العمولات التي تقبضها عن كل معاملة منجزة بواسطة شركات البورصة. و يحدد سعر هذا الرسم بنسبة 10٪ من مبلغ العمولات المذكورة.

المادة 2 : يجب أن يدفع الرسم المستحق عن رباع سنة بصورة عفوية بناء على تصريح يدللي به إلى مجلس القيم المنقولة و ذلك قبل انصرام الشهر التالي لرباع السنة المستحق الرسم عنه.

و تشفع كل دفعه بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مجلس القيم المنقولة.

و يتربّط على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق.

و يصدر أمر بالتسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم و العلاوة. و إذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

المادة 3 : يسند إلى وزير المالية و الاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي
و قعه بالعطف :
وزير المالية و الاستثمارات الخارجية،
الإمضاء : محمد القباج

الجريدة الرسمية رقم 4495 بتاريخ 30/06/1997 ص 1756
الجريدة الرسمية رقم 4627 بتاريخ 5/10/1998 ص 2861